الإنصاف في بيان حكم إتيان الكاهن والعراف
دراسة حديثية عقدية

إعداد
الدكتور / احمد سليم دخيل اللّه الحربى
الأستاذ المساعد بجامعة الباحة

شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

إصدار نوفمبر لسنة 2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد واله وصحبه اجمعين ومن اهتدى بهديه إلي يوم الدين وبعد :

فمن خلال تدريسي لبعض مسائل الاعتقاد وقفت على إشكالية دارجة لدى العديد من اهل العلم المعاصرين والشراح لمسائل الاعتقاد واصول الدين عند كلامهم عن الكهان والعرافين وبالأخص مسالة حكم إتيان الكهان و العرافين ، ودوران الحكم عندهم بين تكفير من سال الكهنة والعرافين فصدق اخبارهم وتفسيق من سالهم دون تصديق لهم ، والخلط بين مسالة تصديق خبر الكهان والعرافين لمسائل الغيب النسبي - المستقى بوسائله المتنوعة - ومسالة اعتقاد ان الكاهن يعلم الغيب المطلق - الذي لا يعلمه إلا الله تعالى – واستدلال هؤلاء الفضلاء ببعض الأحاديث والروايات التي تضمنت الحديث عن المسالة واحتوت على بعض الاختصار والزيادات في الألفاظ او الحكم على السائل بسياقات الروايات والأحاديث التي قد يفهم من ظاهرها الاختلا ف في الحكم فظن الناظر في تلك الأحاديث والروايات انها تمثل احكاماً مختلفة لأحوال متنوعة .

فاحببت الإشارة إلى هذا الإشكال وبيان سببه من خلال دراسة حديثية دقيقة تبين الجانب العقدي الصحيح في المسالة **؛** فهناك العديد من الإشكالا ت والمسائل التي تحتاج إلى تسليط الضوء ودراستها ؛ من ذلك ما جاء في روايات والفاظ وسياقات في حديث **(مَنْ أتى عَرّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْء لَمْ تقبَلْ لهُ صَلا ة أرْبَعينَ ليْلَةً)** وهي على النحو التالي :

1- انه جاء عند بعض من روى الحديث ذكر لفظة (**فصدقه**) بدل فساله (**عن شيء**) ، فهل تلك اللفظة صحيحة ؟ وإن كانتا صحيحتين فايهما اصح ؟ وهل تصحيح إحداهما على الأخرى يؤثر في الحكم على المسالة ، وهل هناك فرق بين ورودهما او عدم ورودهما ؟

2- الوعيد الوارد في إتيان العراف وسؤاله وهو قوله **(لا تقبل له صلاة اربعين ليلة)** هل هو مبني على مجرد السؤال ؟ ام التصديق ؟ وهل هذا الوعيد من قبيل العقاب على المعصية مع إثبات الإسلام له؟ ام انه اسلوب يراد به تكفير الفاعل وإخراجه عن الإسلام ؟ اي بمعنى اوضح هل هو من قبيل المعصية ؟ ام من قبيل الكفر الأصغر ؟ ام الاكبر ؟ وقد اختلفت إجابات العلماء حول هذه المسائل ، مما يتطلب نوعاً من البحث ومحاولة تحرير المسالة من خلال النظر في الأحاديث و الروايات .

3- وجود نسبة من اهل العلم ربما نسبوا بعض الروايات إلى غير اصحابها بسبب تشابه الروايات – كما سياتي بيانه - مما يشكل على القارئ او الباحث .

فاحببت ان ابذل جهدي في محاولة تسليط الضوء على هذه المسالة رغبة في جمع كلام اهل العلم فيها ومن ثم تحريرها .فاستعنت بالله تعالى

وجمعت ما امكنني جمعه حول الأحاديث والروايات في هذه المسالة وما قيل فيها ، وتوكلت على الله تعالى وجعلت عنوان البحث : **(الإنصاف في بيان حكم إتيان الكاهن والعراف – دراسة حديثية عقدية-)** .

وقد جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة واربعة مباحث وخاتمة وهي على النحو الآتي :

- المقدمة : وهي ما نحن فيه وتضمنت سبب اختيار الموضوع وخطته.
- المبحث الأول : تعريف الكاهن والعراف وما يلحق بهما .
- المبحث الثاني : الدراسة الحديثية لأحاديث إتيان الكاهن والعراف .
- المبحث الثالث : حكم إتيان الكاهن والعراف ومن يلحق بهم.
- المبحث الرابع : حكم سؤال الكاهن والعراف بواسطة دون الإتيان .

واخيراً ختمت بخاتمة ذكرت فيها بعض النتائج المهمة ، هذا والله اسال ان يكتب لي ولكم السداد والتوفيق والإخلاص في القول والعمل ، وان يتقبل منا إنه سميع مجيب .

كتبه / احمد بن سليم اليحيوي

المبحث الأول
تعريف الكاهن والعراف

لما كان اغلب من يتكلم عن العراف والكاهن – كما سياتي في كلامهم - يجعلون العرافة من الكهانة لذا قدمت بتعريف الكهانة واتبعته بتعريف العراف ضمناً مع بيان العلاقة بينهما.

يقول ابن منظور : " (كهن) الكاهنُ معروف كهَنَ له يَكْهَنُ ويكهُنُ وكهُنَ كهانةً وتكهّنَ تكهُّناً وتكْهِيناً - الأَ َ خ ي ر نادر - : **قضى له بالغيب** ... كهَنَ كِهانةً مثل كتَب يكتُب كِتابة إذا تكهّنَ وكهُن كهانة إذا صار كاهِناً ، ورجل كاهِنٌ من قوم كهَنةٍ وكُهّان وحِرْفتُه الكِهانةُ "[1].
ويقول الحربي في غريبه : " الكاهِنُ : الّذِى يُخبِرُ بِمَا يَكُونُ بِرَأيِه وَظَنّهِ ، والجَمِيعُ كُهّانٌ ، كذَا قَالَ مُعَاوِيةُ بنُ الحَكَمِ لِلنّبِىّ عَلَيْهِ السّلا َ م ُ : إِنّ مِنّا رِجَالا ً يَأتُونُ الكُهّانَ . والفِعْلُ تكهّنَ قَالَ ابنُ سِيرِينَ : أتى نُعَيْمَانُ قَوْماً فَتَكهّنَ " [2].

والتكهن وسيلة من وسائل معرفة الغيب [3] والخرص فيه [4]، وهو على نحو التنبؤ[5] والتحزي [6]
والإخبار عن الغيب واستشراف [7] المستقبل وما سيقع فيه على وجه الجزم أو الظن مستخدما الحدس [8] والنظر في بعض المشاهدات والمقدمات

---

(1) لسان العرب - (ج 13 / ص 362). وانظر كذلك : تهذيب اللغة - (ج 2 / ص 247).
(2) غريب الحديث للحربي - (ج 2 / ص 594).
(3) سواء الغيب الذي لا يعلمه إلا اللّه وذلك بواسطة مسترقي السمع ، او الغيب النسبي الذي قد تعلمه بعض المخلوقات دون بعض لكونه يغيب على من لا يعلمه .
(4) الخَرْصُ: حَزْرُ ما على النَخل من الرُطَب تمراً. وقد خَرَصْتُ النخل. والاسم الخِرْصُ بالكسر يقال: كم خِرْصُ ارضِك؟ والخَرّ َ اص ُ: الكذّاب. وقد خَرَصَ يَخْرُصُ بالضم خَرْصاً، وتخَرّصَ، اي كذَب. الصحاح في اللغة - (ج 1 / ص 167).
(5) قال ابن منظور : (تنبا) ادعى النبوءة وبالأمر اخبر به قبل وقته . المعجم الوسيط - (ج 2 / ص 712) . وقال الأزهري : يقال: تنبا الكذاب إذا ادّعَى النُبوة. وليس بنبيّ، كما تنَبّا مُسيلمة الكذاب وغيره من الدجالين الكذابين المُتنبئين. تهذيب اللغة - (ج 5 / ص 216)..
(6) الحازي هو الذي يَحْزُرُ الأَ َ ش ي ا ء ويقدِّرُها بظنه يقال حَزَوْتُ الشيءَ أحْزُوه وأحْزِيه وفي الحديث كان لفرعونَ حازٍ أي كاهِنٌ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور - (ج 14 / ص 174).
(7) التّشَرُّف للشيء التّطَلّعُ والنظرُ إليه وحديثُ النفْسِ وتوَقُّعُه. لسان العرب - (ج 9 / ص 169).
(8) الحَدْسُ: الظنُّ والتخمين. يقال: هو يَحْدسُ بالكسر، اي يقول شيئاً برايه. الصحاح في اللغة - (ج 1 / ص 119) ، وانظر : لسان العرب - (ج 6 / ص 46). وعرفه صاحب التعريفات فقال : الحدس : سرعة انتقال الذهن من المبادي إلى المطالب، ويقابله الفكر، وهو ادنى مراتب الكشف. الحدسيات : هي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه إلي واسطة بتكرر المشاهدة، كقولنا: نور القمر مستفاد من الشمس، لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلا

للاستدلال على شيء من المغيبات ، وهو على نحو والطرق [1] ،والعيافة [2]، و الطيرة [3]، والتنجيم [4]، والاستقسام بالأزلام [5] ، والقناقن [6] ، والرمال [7] ، وقارئ الكف والفنجان [8] ، وغيرها من المصطلحات التي يوصف ويسمى بها بعض المتصدرين للحديث عن المغيبات مع اختلاف وسائلهم وتخصصاتهم ؛ في ادعاء معرفة المستقبل او الحاضر او مواطن الماء او احوال وصفات الإ نسان غير الظاهرة .

اما العَرّافُ في اللغة : اصْلُهُ من عَرَفَ او تعَرّفَ يَتَعَرّفُ فهو مُتَعَرّفٌ او عَرّافٌ .

فهو الذي يُعَرّفُ بامورٍ غيبية يَعْرِفَهَا فَيُخْبِرُ بها. وكان يطلق في الأصل

ف اوضاعه من الشمس قرباً وبعداً. التعريفات - (ج 1 / ص 27).

(1) الطرق الضرب بالحصى في التراب والنظر فيه ؛ ولعله مأخوذ من الطرق وهو النظر إلى الأرض والسكوت عند ضرب الحصى والتامل ومن ثم التخمين ، وهي وسيلة من وسائل التكهن . انظر معنى (طرق) في لسان العرب - (ج 10 / ص 215) ، وقد جاء في الحديث " إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت " ، اي السحر . اخرجه ابن سعد (35/7) واحمد (60/5 ، رقم 20622) والطبرانى (369/18 ، رقم 941) جميعهم عن قطن بن قبيصة عن ابيه ، وكذا واخرجه : النسائى فى الكبرى (324/6 ، رقم 11108) والبيهقى (139/8 ، رقم : 16292).

(2) العِيافة زجْرُ الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها ومَمَرّها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير في اشعارهم يقال عافَ يَعيف عَيْفاً إذا زجَرَ وحدَس وظن . لسان العرب - (ج 9 / ص 260).

(3) الطِيَرَة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تُسكن : هي التّشاؤُم بالشّيء . وهو مصدر تطَيّر . يقال تطَيّرَ طِيَرةً وتخَير خ ِ يِ َ رِ َ ةً ً ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها . واصله فيما يُقال : التطير بالسّوَانِح والبَوارِح من الطّيْر والظباء وغيرهما . وكان ذلك يَصُدّهم عن مَقاصِدِهم فنفَاه الشّرْعُ وابْطَله ونَهى عنه واخبَر انه ليس له تاثِيرٌ في جَلْب نفْع او دَفعِ ضَرّ. النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 334).

(4) التنجيم هو الاستدلال على الحوادث الأرضيه بالأحوال الفلكية ، والتمزيج بين القوى الفلكى والقوابل الأرضية مجموع الفتاوى - (ج 35 / ص 192). يقول ابن الأثير : المُنَجّمَ الذي يَتَعَلم النجوم للحُكم بها وعليها ويَنْسُب التاثيراتِ من الخير والشر إليها. النهاية في غريب الأثر - (ج 2 / ص 495).

(5) الاسْتِقسام بالأ َ زلام طريقة لمعرفة القسم والحظ والنصيب ، والأ َ ز ْلام سهام كانت لأ َ ه ل الجاهلية مكتوب على بعضها امَرَني ربّ ِ ي وعلى بعضها نهاني ربي فإذا أراد الرجل سفراً أو أمراً ضرب تلك القِداح فإن خَرَج السهم الذي عليه امرني ربي مضى لحاجته وإن خرج الذي عليه نهاني ربي لم يمض في أمره. انظر : لسان العرب - (ج 12 / ص 478).

(6) والقِنْقِنُ : الدليل الهادي، والبصير بالماء في حفر القُنِيّ، وكذلك القُناقِنُ بالضم، والجمع القَناقِنُ بالفتح. الصحاح في اللغة - (ج 2 / ص 98)، وعلى نحوه ما يسمى عند بعض اهل القرى والبوادي بالصنات التي يصنت ليستمع لما يستدل به اثناء تحديده لمواقع الآبار و المياه الجوفية .

(7) (الرمال) من يتعاطى علم الرمل وهو على نحو الطرق ، وهو الذي يعتمد على رسم خطوط في الرمل لقراءة المجهول وهي من طرائق العرافة. المعجم الوسيط - (ج 1 / ص 777).

(8) .

على من يعرف مكان الشيء المفقود ، يقول ابن الأثير : " العَرَاف كالذي يَدّعِي معرفة الشيء المَسْروق ومكان الضّالة ونحوهما "[1].

ثم اصبح مصطلحا يطلق على المنجم والكاهن ، وغيرهم ممن يتحدث في امور الغيب .

يقول الأزهري : ويقال للحازي عرّاف. وللقُناقِن: عَراف. وللطبيب عرّاف لمعرفة كل منهم بعلمه. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: من اتى عَرّافاً او كاهناً فقد كفر بما انزل على محمد، اراد بالعّرّاف: الحازي او المنجم الذي يدّعى علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه " [2].

وقال الفيومي : " (العَرّافُ) مثقل بمعنى المنجم و الكاهن " [3].

(1) تهذيب اللغة - (ج 1 / ص 274).
(2) النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 399).
(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج 2 / ص 404).

الفرق بين الكاهن والعراف :

اشار العلماء عند تعريفهم للكاهن والعراف إلى وجود فرق يسير بينهما على اختلاف بينهم في تحديد الفرق ؛ فمنهم من فرق باعتبار ما يخبرون عنه من امور الغيب الحاضر والماضي او المستقبل ، ومنهم من يفرق باعتبار نوع الأخبار الغيبية التي يتعاطها ويختص بها ، ومنهم من فرق باعتبار وسائل ومصادر المعرفة لما يدعيه من الغيب ، ومنهم من فرق بينهما باعتبار العموم والخصوص ، ومنهم من جمع بين اكثر من اعتبار وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا ً: من فرق باعتبار ما يخبرونه عنه من الغيب في الماضي ام الحاضر

يقول ابن الأثير: " الكاهِنُ: الذي يَتَعاطَى الخَبَر عن الكائِنات في مُسْتَقْبَل الزمان ويَدّعي معرفة الأسْرار . وقد كان في العرب كَهَنة كشِقّ وسَطِيح وغيرِهما ؛ فمنهم من كان يَزْعمُ انّ له تابِعاً من الجِنّ ورَئِيّاً يُلْقى إليه الأخْبار ، ومنهم من كان يَزْعمُ انه يَعْرِف الأمور بمُقَدّمات اسْباب يَسْتَدلُّ بها على مَواقِعِها من كلام مَن يَساله او فِعْلِه او حاله وهذا يَخُصُّونه باسم العَرَاف كَ الذي يَدّعِي معرفة الشيء المَسْرُوق ومكان الضّالّة ونحوهما [1].

وقريباً منه ما ذكره النووي رحمه الله بقوله : " والفرق بين العراف و الكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعى معرفة الاسرار ، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما " [2]. فالمسروق ومكان الضالة من الأخبار الحالية والماضية وهي ما يقابل اخبار المستقبل .

ثانيا : من يفرق بينهما باعتبار نوع الأخبار الغيبية التي يتعاطها ويختص بها.

وهذا الفرق ذكره ايضاً اصحاب التفريق الأول في النصوص السابقة لهم في التفريق الأول ؛ فابن الأثير قال : " الكاهِنُ : الذي يَتَعاطَى الخَبَر عن الكائِنات في مُسْتَقْبَل الزمان ويَدّعي معرفة الأسْرار .... العَرَاف كالذي يَدّعِي معرفة الشيء المَسْرُوق ومكان الضّالّة ونحوهما [3].

وبنحوه قول النووي : " ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعى معرفة الاسرار ، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما " [4].

---

(1) النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 399).
(2) انظر على سبيل المثال : شرح النووي على مسلم (ج 2 / ص 298) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج 18 / ص 207) ، وعون المعبود - (ج 8 / ص 431) ،وتحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 162) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (ج 13 / ص 341) ، شرح السيوطي على مسلم - (ج 4 / ص 173) .
(3) النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 399) مختصراً.
(4) انظر على سبيل المثال : شرح النووي على مسلم (ج 2 / ص 298) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج 18 / ص 207) ، وعون المعبود - (ج 8 / ص 431) ،وتحفة الأحوذي - (ج 1

فالكاهن يخبر عما يكون من احداث ستكون وعن الأسرار ، والعراف يخبر عن مكان المفقودات.

ثالثاً : من فرق باعتبار وسائل ومصادر المعرفة لما يدعيه من اخبار الغيب [1].

يقول النووي : " وقال الخطابي : .. كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الأمور : - فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي إليه الأ خبار.

- ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه .
- ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات اسباب استدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المراة ونحو ذلك .
- ومنهم من يسمى المنجم كاهنا ،قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا ك لام الخطابي وهو نفيس " [2].

وأغلب من جاء بعد الخطابي من الشراح ينقلون كلامه بنصه [3].

إذا يرى الخطابي وجود فرق بين مصادر الكاهن والعراف ، فيرى ان مصادر كلام الكاهن في الإخبار عن الغيب المستقبلي هي :

1- وجود معين من الجن يجلب له الأخبار يسمى (رئيا من الجن) .
2- اعتماد الكاهن على فهمه ونظره الذي دفعه للتكهن والتنبؤ و التخمين .

يقول الخطابي في موطن اخر مؤكدا ذلك : " الكهنة قوم لهم اذهان حادة ، ونفوس شريرة وطباع نارية ، فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه " [4].

اما عمدة مصادر العراف فهي : الاقتصار على مقدمات ومعلومات و اسباب يستدل بها على امر خفي ، مثل ان يَسْتَدلَّ بها على مَواقِع المفقودات من كلام مَن يَساله او فِعْلِه او حاله ، وكمعرفة من سرق الشيء الفلاني

/ ص 162) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (ج 13 / ص 341) ، شرح السيوطي على مسلم - (ج 4 / ص 173) .

(1) ما اشرت إليه اعلاه قاصر على ما ذكر من كلام المفرقين في تفريقهم بين الكاهن والعراف وإ لا فهناك وسائل اخرى ، ويمكن اختصارها فيما يلي:
1- التلقي من الجن. 2- التخمين والتنبؤ . 3- الاعتماد على علوم السحرة والمنجمين ومن شابههم من وضع قواعد وعلوم لاستشفاف المغيبات من خلال علم الحرف وعلم التنجيم وعلوم قراءة الكف. 4- التفرس 5- بناء النتائج على المقدمات المسموعة من كلام الناس. 6- علم دراسة الشخصية من خلال الخط.7- التجسس وجمع المعلومات.

(2) شرح النووي على مسلم (ج 5 / ص 22) .

(3) انظر على سبيل المثال : شرح النووي على مسلم (ج 2 / ص 298) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج 18 / ص 207) ، وعون المعبود - (ج 8 / ص 431) ،وتحفة الأ حوذي - (ج 1 / ص 162) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (ج 13 / ص 341) ، شرح السيوطي على مسلم - (ج 4 / ص 173) .

(4) نقلا ً عن فتح الباري لابن حجر - (ج 10 / ص 217).

ومعرفة من يتهم به المراة ونحو ذلك ، وهذا ايضاً يحتاج لفهم وذكاء .

رابعاً : من فرق باعتبار العموم والخصوص ؛ مع اختلاف بينهم في ايهما العام وايهما الخاص.

فكلام الخطابي السابق ونقل النووي له واستحسانه ، وكذا ابن الأثير يشير إلى اعتبارهم ان الكاهن اعم من العراف ؛ فالكاهن اعم من جهة الوسائل ومن جهة نوع الأخبار ، ولعل هذا ما اشار إلى جانب منه الفيومي صاحب المصباح المنير - عند كلامه عن الكاهن والعراف - فقال : " وقيل (العَرّافُ) يخبر عن الماضي و (الكاهِنُ) يخبر عن الماضي و المستقبل" [1].

ويميل لهذا القول ايضاً ابن حجر إذ يقول : " الكاهن الذي يتعاطى الخبر من الأمور المغيبة وكانوا في الجاهلية كثيرا فمعظمهم كان يعتمد على تابعه من الجن **وبعضهم** كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله وهذا الأخير يسمى العراف بالمهملتين ". [2]

وقال ايضاً : " والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى و المنجم ويطلق على من يقوم بامر اخر ويسعى في قضاء حوائجه وقال في المحكم الكاهن : القاضي بالغيب ، وقال في الجامع العرب تسمي كل من اذن بشيء قبل وقوعه كاهناً " [3].

اما شيخ الإسلام فيذهب إلى ان العراف اعم من الكاهن وانه يشمل الكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في الإخبار عن المغيبات .

يقول شيخ الإسلام : " و العراف قد قيل إنه اسم عام للكاهن والمنجم و الرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق ولو قيل انه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوهما " [4].

ويبدوا والعلم عند الله ان هذين المصطلحين على نحو المصطلحات التي بينها عموم وخصوص ، وانهما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا . فـ العراف اعم من جهة دعوى الجميع بمعرفة المغيبات ، واخص من جهة الطريقة التي يتعرف بها على المغيبات الحاضرة والماضية ، اما الكاهن فهو اعم من جهة التكهن والتوقع والتخرص بالغيب ، واخص من جهة اختصاصه بالإخبار عن الغيب المستقبلي . فما جاء في شان احدهما دخل فيه الآخر ، و الله اعلم .

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج 2 / ص 404).
(2) فتح الباري لابن حجر - (ج 7 / ص 179) .
(3) فتح الباري لابن حجر - (ج 10 / ص 216).
(4) مجموع الفتاوى - (ج 35 / ص 173). وانظر : مجموع الفتاوى - (ج 35 / ص 193).

المبحث الثاني
دراسة حديثية لأحاديث إتيان الكهنة والعرافين

لما كانت الأحكام الشرعية توقيفية مبنية على الأدلة ، كان من الضروري ابتداً قبل الصدور في المسالة جمع ادلتها والنظر في صحة كل دليل من حيث الثبوت والاعتماد ومن حيث الدلالة ، والناظر في اغلب مسائل الخلاف يلحظ ان اغلب الخلاف عائد إما إلى الاختلاف في صحة الدليل ، او دلالته ، او القصور في جمع الأدلة الواردة في المسالة ؛ مما قد يتسبب في اعتماد المستدل على العام في حال وجود الدليل الخاص ، او المخصص ، او اخذه بـ المطلق في حين و ُجـ ِد دليل ٌمقيد ٌ، او استدلاله بالمنسوخ في حال وجود الدليل الناسخ ، ونحو ذلك من الاستدلالات الخاطئة او الناقصة بسبب عدم استيعاب ما جاء في المسالة من ادلة ، وقد يعود الخلاف احياناً إلى بعض التصورات الخاطئة لمفهوم بعض سياقات والفاظ الأدلة التي قد تشكل على بعضهم من إنزال احاديث الكفر الأصغر او التي فيها نفي كمال الإيمان الواجب على الكفر الأكبر او نفي اصل الإيمان مما يؤثر على توصيف الفعل المذكور والتكلف في تحميلِ فاعله حالا ومقصدا ً مكفراً في ذاته لم يكن مقصودا في المسالة اصلا ً .

ومسالتنا التي نحن بصدد التفصيل فيها وقع فيها العديد من الفضلاء من اهل العلم في إصدار أحكام بناءً على ما وصل إليه استيعابهم واطلاعهم واجتهادهم ، ويمكن ان يقال للمجتهد - المنطلق في اجتهاده من خلال الا ستدلال وإن اخطا او لم يقف على دليل اخر يقابل القول الذي قال به – كما قـ ال سعيد بن جبير رحمه الله : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع [1]؛ إلا أن هذا الاجتهاد وإن كان صاحبه ماجورا ً في حال الإصابة او الخطا لا يمنع من التعقيب عليه ورد الخاطئ منه ؛ بل من الواجب على من اتضح له ان الحق

---

(1) إشارة إلى ما رواه مسلم في صحيحه (ج 1 / ص 199) من حديث حصين بن عبدالرحمن قال : كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحة ؟ قلت انا ثم قلت اما إني لم اكن في صلاة ولكني لدغت قال فماذا صنعت ؟ قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك ؟ قلت حديث حدثناه الشعبي فقال وما حدثكم الشعبي ؟ قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي انه قال لا رقية إلا من عين او حمة فقال **قد احسن من انتهى إلى ما سمع** ولكن حدثنا ابن عباس .. ، فذكر له حديث السبعين الفاً الذين يخلون الجنة من غير حساب ولا عذاب وما جاء في وصفهم من انهم هم الذين لا يرقون ولا يسترقوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون.

في خلافه ان يبينه نصحا للأمة ؛ خاصةً في مسائل التكفير والتضليل لما ينبني عليها من احكام دنيوية واخروية كبيرة .
والكلام في مسالة إتيان الكهان والعرافين ونحوهم وتفصيل العديد من اهل العلم مبني على ما ورد في المسالة من احاديث وما تضمنته تلك الأ حاديث من روايات او زيادات او سياقات لذا كان من المهم ابتداءً قبل الكلام في ذكر اقول العلماء في المسالة دراسة الآدلة والآحاديث الواردة فيها ليكون القارئ على تصور تام عند عرض الآقوال ومناقشتها .
وعند النظر في كتب السنة واستعراض ما جاء في المسالة نجد اننا امام اربعة احاديث رئيسية تندرج تحت بعضها روايات وزيادات وساعرض لهذه أ لأحاديث بالتفصيل وهي على النحو التالي:

الحديث الأول : **حديث (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَا ـَ ة ٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)**
جاء الحديث بروايات فيها شيء من الاختلاف وإن كان يسيراً ؛ لكن من الأهمية إبرازها وبيانها ، لما يترتب عليها من احكام ، وهذه الروايات على النحو الآتي :

الرواية الأولى : (مَنْ أتى ع ـَ ر ـّ ـَ ا ف ـً ا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍلَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَا ـَ ة ٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) .
وقد اخرج الحديث بهذه الرواية وهذا اللفظ كل من :
الإمام مسلم في صحيحه [1] ، والبيهقي في السنن الكبرى [2] ، وأبو نعيم في حلية الأولياء وأخبار أصبهان [3] ، وابن حزم في المحلى [4] ، كلهم يرويه من طريق **يَحْيَى بِ ـْ ن ـَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم .**
الرواية الثانية : (مَنْ أتى عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَا ـَ ة ٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً).
رواها الإمام أحمد في المسند [5] ، وأبو بكر الخلال في السنة [6] بزيادة لفظ (أو كاهناً) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى [7] ، كلهم يرويه من طريق **يَحْيَى بِ ـْ ن ـَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم.** وهي نفس طريق الرواية الأولى.

---

(1) صحيح مسلم (ج 15 / ص 30) .
(2) السنن الكبرى للبيهقي (ج 8 / ص 138) برقم (16952) .
(3) وابو نعيم في حلية الأولياء - (ج 4 / ص 449) ، و اخبار اصبهان - (ج 9 / ص 264) .
(4) المحلى لابن حزم - (ج 4 / ص 50 - 51) بسنده إلى طريق مسلم بن الحجاج. به .
(5) المسند - (ج 35 / ص 487) .
(6) السنة لأبي بكر الخلال (ج 3 / ص 488) .
(7) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبرى (ج 3 / ص 18).

فيلاحظ في هذه الرواية مجيء لفظة (فصدقه) بدل (فساله عن شيء) ، ومما يجدر التنبيه عليه : ان من الخطا ما درج عليه بعض اهل العلم من نسبة لفظة (فصدقه) إلى رواية الإمام مسلم ؛ وذلك ان عدداً من اهل العلم يورد رواية مسلم على النحو التالي : (مَنْ أتى عَرّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَىْءٍ فصدقه لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَا ةٌ أرْبَعِينَ لَيْلَةً) .

وممن نسب هذه الزيادة لمسلم : السيوطي في [1] جامع الأحاديث ، وابن الأثير في جامع الأصول [2]، والنووي في رياض الصالحين [3]، والحميدي في الجمع بين الصحيحين [4]، ، والشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد [5]، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، وغاية المرام [6].

وبالرجوع إلى رواية الإمام مسلم في النسخ الموجودة بين ايدينا نجد انه ليس فيها زيادة (فصدقه) ، إنما هي من رواية غيره فتنبه لذلك .

الرواية الثالثة : (مَنْ أتى عَرّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أرْبَعِينَ لَيْلَةً) .

وهذه الرواية أخرجها البخاري في التاريخ الصغير [7]، والطبراني في المعجم الأوسط[8] ، كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد (الدراوردي) ، عن ابي بكر بن نافع ، عن ابيه ، عن صفية بنت ابي عبيد ، قالت : سمعت عمر

---

(1) جامع الأحاديث للسيوطي - (ج 41 / ص 364).
(2) جامع الأصول من احاديث الرسول ، لابن الأثير - (ج 5 / ص 3076).
(3) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد فتوح الحميدي - (ج 4 / ص 232).
(4) رياض الصالحين ، للنووي- (ج 2 / ص 245).
(5) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ، للشيخ محمد بن عبدالوهاب - (ج 1 / ص 38).
(6) صحيح الترغيب والترهيب - (ج 3 / ص 98) ، وغاية المرام - (ج 1 / ص 172).
(7) التاريخ الصغير للبخاري - (ج 2 / ص 56).
(8) المعجم الأوسط للطبراني - (ج 20 / ص 7) وقال : ."لم يرو هذا الحديث عن ابي بكر بن نافع إلا الدراوردي "..
قال الهيثمي في مجمع الزوائد :"رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مصعب بن إبراهيم بن حمزة الدهري ولم اعرفه،وبقية رجاله رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق - (ج 5 / ص 141).
- وجاء في علل الحديث لابن ابي حاتم - (ج 2 / ص 269)
وَسَأَلْتُ أبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ الْعَمْرِيُّ عَبْدُ اللّه ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللّه عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ أتى عَرّافًا الْحَدِيثُ.
قَالَ أبِي : الصَّوَابُ : مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبِي عُبَيْدٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللّه عليه وسلم يَقُولُ.
وَكَانَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ : تُشْبِهُ أحَادِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّه أحَادِيثَ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ وقد بان مصداق ما قَالَ أحْمَد فِي هَذَا الْحَدِيث ، لأن الدراوردي روى عَنْ أبِي بَكْر بْن نَافِعٍ كما وصفنا ، ثم اردف عَنْ عُبَيْدِ اللّه ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مثله ، وليس يشبه هَذَا حَدِيث عُبَيْد اللّه إذ كانَ غلطًا ، والناس يروون عَنْ عَبْد اللّه العمري كما وصفنا.

بن الخطاب ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكره ، وكذا يرويه البخاري في التاريخ الصغير [1]، والطبراني في المعجم الكبير [2] (ج 11 / ص 181) . من طريق **عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ** ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَر ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ ، وذكره .

ويلاحظ ان الدراوردي يرويه في الطريق الأولى عن عمر بن الخطاب ، وفي الطريق الثانية عن ابن عمر .

وليس في هذه الرواية زيادة (فصدقه) او (فساله عن شيء) .إنما ذكرت مطلق الإتيان .

فالحديث صحيح ، برواياته ، لصحة الأسانيد على تفاوت في قوتها ، ومع صحة الحديث برواياته الثلاث وزياداتها غير المتعارضة مع اللفظ المتفق عليه إلا انه عند النظر في الحديث الأول - والذي سيكون له الأثر الاكبر في تحرير المسالة - واسانيده يمكن ترجيح رواية : (مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً). لأمور :

1- ان الإمام احمد يرويه عن يحي بن سعيد مباشرة في حين يرويه الإمام مسلم عن محمد بن المثنى عن يحي بن سعيد .
2- ان رواية احمد فيها زيادة بيان وهو التصديق وهو الأمر الحاصل للسائل من سؤال العراف وإلا لما كان هناك من داع إلى سؤاله ، وإتيانه .
3- ان النهي عن تصديق العراف فيما يخبر به من المغيبات كما هو المعهود في حالهم لا عن مجرد السؤال ، فجملة (فساله عن شيء) عامة ، ولا شك انه يخرج منها السؤال من سالهم من اجل اختبارهم او فضحهم او فيما لا يتعلق بامر الغيب من امور الدنيا ، ومن هنا كان التعبير بـ (فصدقه) ادق واوضح للمراد من النهي عن مجرد إتيانهم . والله أعلم [3].

الحديث الثاني : (من أتى عرافا أو كاهنا ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم) .

يُروى هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً :

أولاً : المرفوع : فقد أخرجه الحاكم في المستدرك [4] ، والبيهقي في

---

(1) التاريخ الصغير - (ج 2 / ص 57) إذ قال البخاري بعد ذكره لحديث عمر اعلاه : حدثني الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
(2) المعجم الكبير للطبراني - (ج 11 / ص 181) ، قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات " . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق - (ج 5 / ص 141).
(3) وسياتي بسط لذلك عند الحديث عن حكم إتيان والتفصيل ص ( ) .
(4) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم - (ج 1 / ص 18) ،وقال : « هذا حديث صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

السنن الكبرى [1] ، وإسحاق بن راهويه في مسنده[2] ، ابن بطة في الإبانة الكبرى [3] ، وأبو بكر الخلال في السنة [4] ، كلهم يرويه من طريق : روح بن عبادة ، حدثنا عوف ، عن خلاس ، ومحمد ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذا يرويه مرفوعاً أيضاً : البزار في مسنده [5] من حديث عمران بن حصين ، وفيه زيادة، ولفظه :" لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ ، أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ ، أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ ، أَوْ سُحِرَ لَهُ [6]، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً أَوْ قَالَ : مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ".

كما ينسب الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [7] ، وابن حجر[8] في الفتح إلى البزار رواية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم اجد لها ذكر في مسند البزار في النسخ الموجودة . والله اعلم .

ثانياً : الموقوف . فمنه ما هو موقوف على ابن مسعود ، ومنه ما جاء موقوفاً على علي رضي الله عنهم اجمعين :

---

(1) السنن الكبرى ، للبيهقي - (ج 8 / ص 135) .
(2) مسند إسحاق بن راهويه - (ج 1 / ص 434).
(3) الإبانة الكبرى ، لابن بطة - (ج 3 / ص 15) .
(4) السنة لأبي بكر بن الخلال - (ج 3 / ص 484) .
(5) مسند البزار - (ج 5 / ص 146) قال االبزار : وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ بَعْضُ كَلامِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فَأَمَّا بِجَمِيعِ كَلامِهِ وَلَفْظِهِ فَلا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَلا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِلا هَذَا الطَّرِيقَ ، وَأَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ بَصْرِيٌّ لا بَأْسَ بِهِ. وقد حكم ابن حجر على إسناد هذا الحديث بانه اسناد جيد . انظر فتح الباري (217/10).
(6) الشطر الأول رواه الطبراني المعجم الكبير (ج 13 / ص 50) بقوله : 14770 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الرَّبِيعِ بن شَاهِينَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بن إِبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن الرَّبِيعِ أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلا فِي عَضُدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: نُعِتَتْ لِي مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: أَمَا إِنْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلا تُطُيِّرَ لَهُ، وَلا تَكَهَّنَ وَلا تُكُهِّنَ لَهُ"أَظُنُّهُ، قَالَ:"أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ". قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه إسحاق بن الربيع العطار وثقه ابو حاتم وضعفه عمرو بن علي،وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق - (ج 5 / ص 125).
وكذا رواه في المعجم الأوسط (ج 9 / ص 466) عن ابن عباس ، حيث قال : 4413 - حدثنا العباس بن حماد بن فضالة الصيرفي قال : نا يحيى بن الفضل الخرقي قال : نا ابو عامر العقدي قال : نا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من تسحر او تسحر له ، او تكهن او تكهن له ، او تطير او تطير له ». قال الهيثمي :" رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق - (ج 5 / ص 141) .
(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق - (ج 5 / ص 141) ، حيث قال في باب فيمن اتى كاهناً او عرافاً :8482- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اتى كاهناً فصدقة بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم". رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف.
(8) انظر فتح الباري (217/10) .

فأما الموقوف على ابن مسعود فرواه : أبو يعلى الموصلي في مسنده [1] ،والطبراني المعجم الكبير [2] ، السنة لأبي بكر بن الخلال [3] ، وكذا رواه علي بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي في مسنده المسمى بـ (مسند ابن الجعد) من ثلاث عشرة طريقا [4]، بزيادة في بعض الروايات

---

(1) مسند ابي يعلى الموصلي (ج 11 / ص 166) قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن ابي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن عبد الله انه قال : « من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا فساله فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ». قال الهيثمي : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة" . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق - (ج 5 / ص 142)، كما قال ابن حجر : واخرجه ابو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد ، لكن لم يصرح برفعه ، ومثله لا يقال بالراي . انظر الفتح (217/10) و.

(2) المعجم الكبير ، للطبراني - (ج 8 / ص 403) : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بن إِبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:مَنْ أتى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا انه قال: "فصدقه". وكذلك رواية البزار ورجال الكبير والبزار ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق - (ج 5 / ص 142).

(3) السنة للخلال - (ج 3 / ص 392) .

(4) مسند ابن الجعد (ج 1 / ص 77 ، 287 ، 288 ، 289)، وهذه الطرق هي :

[1] - 425 - حدثنا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي إسحاق قال سمعت هبيرة بن يريم يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول : من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و سلم . مسند ابن الجعد (ج 1 / ص 77).

[2] - 1941 - حدثنا علي انا إسرائيل وزهير عن ابي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال : من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على قلب محمد صلى الله عليه و سلم". مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 287).

[3] - 1942 - حدثنا علي انا شعبة عن ابي إسحاق قال سمعت هبيرة يقول سمعت عبد الله يقول : من لقي عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على قلب محمد ولم يذكر علي في حديث شعبة او ساحرا ورواه غندر عن شعبة مثل حديث علي . مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 287).

[4] - 1944 - حدثنا احمد بن إبراهيم العبدي نا بهز بن اسد نا شعبة قال حدثني ابو إسحاق انه سمع هبيرة انه سمع عبد الله يقول : من اتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ورواه سفيان الثوري وسمى الساحر والكاهن والعراف. مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 287).

[5] - 1945 - حدثنا عبد الله بن عمر نا وكيع وحدثني بن زنجويه نا يعلى والفريابي وحدثني جدي نا ابو احمد وحدثني بن هانئ نا عبيد الله وابو نعيم وحدثني هارون نا ابو داود الحفري وحدثنا عباس بن حاتم نا شاذان وحدثنا عمي واحمد بن محمد القاضي ومحمد بن إسحاق قالوا نا ابو نعيم كلهم عن سفيان عن ابي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال : من اتى ساحرا او كاهنا او عرافا فذكروا الحديث ورواه ابو الأحوص وابو بكر بن عياش وشريك والسيد بن عيسى عن ابي إسحاق مثل حديث الثوري بإسناده. مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 288).

[6] - 1946 - حدثنا خلف بن هشام نا ابو الأحوص وحدثنا احمد بن عبد الجبار نا ابو بكر بن عياش ونا عباس بن حاتم نا شاذان عن شريك وحدثنا عبد الله بن عمر نا السيد بن عيسى كلهم عن ابي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال : من اتى ساحرا او كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و سلم وليس في حديث شريك خاصة ذكر الساحر مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 288).

[7] - 1946 - حدثنا خلف بن هشام نا ابو الأحوص وحدثنا احمد بن عبد الجبار نا ابو بكر بن عياش ونا عباس بن حاتم نا شاذان عن شريك وحدثنا عبد الله بن عمر نا السيد بن عيسى كلهم عن ابي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال : من اتى ساحرا او كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و سلم وليس في حديث شريك خاصة ذكر الساحر مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 288) .

(من اتى ساحرا او كاهنا او عرافا ..) ، كما رواه البزار في مسنده ، من طريقين لكن بلفظ (من أتى كاهناً أو ساحراً) دون ذكر العراف .[1]
واما الموقوف على علي رضي الله عنه ، فرواه : الخلال في السنة بنفس لفظ المرفوع [2] .
والحديث صحيح فقد صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي [3] ،كما صححه الألباني [4] .

---

[8]- 1948 - وحدثنا هارون بن عبد الله نا يعقوب بن إسحاق وحدثنا بن زنجويه محمد بن علي قالا نا ابو نصر التمار نا عبد العزيز بن مسلم عن ابي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال : من اتى عرافا فذكر مثل حديث الثوري وقد روى هذا الحديث شعبة وسفيان وإسرائيل وزهير ومن سمينا كلهم عن ابي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله من قول عبد الله ورواه الحماني من حديث عمرو بن قيس الملائي عن ابي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم . مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 288).

[9]- 1950 - حدثنا هارون بن إسحاق عن ابي خالد بإسناده من قول عبد الله لم يقل عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على النبي صلى الله عليه و سلم وقد روى هذا الحديث من وجوه عن بن مسعود. مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 289).

[10]- 1951 - حدثناه جدي نا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال قال عبد الله : من اتى ساحرا او كاهنا او عرافا فامن بما يقول فقد بريء مما انزل على محمد صلى الله عليه و سلم. مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 289).

[11]- 1953 - حدثنا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل انا شعبة نا سلمة بن كهيل عن حبة العرني ان عبد الله قال : من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه و سلم هكذا روى هذا الحديث غندر عن شعبة بهذا الإسناد. مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 289).

[12]- (1955) - حدثنا هارون نا وهب بن جرير وحدثنا علي بن مسلم نا ابو داود قالا نا شعبة قال اخبرني سلمة قال سمعت حبة يحدث عن عبد الله قال : من اتى كاهنا او عرافا فذكر الحديث. مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 289) .

[13]- (2554) - وبه عن ابي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال قال عبد الله : من اتي ساحرا او كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و سلم. مسند ابن الجعد - (ج 1 / ص 371)

(1) والطريقان هما :
[1]- 873 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . مسند البزار - (ج 2 / ص 439) .

[2]- 1931- حدثنا محمد بن المثنى قال حَدَّثَنَا ابو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عبد الله قال من اتى كاهنا او ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد - صلى الله عليه وسلم -.
مسند البزار - (ج 2 / ص 460).

(2) السنة لأبي بكر بن الخلال - (ج 3 / ص 392) قال : حدثنا ابو عبد الله ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا يونس ، وسعيد بن يزيد ، عن الحسن ، قال : قال علي : فذكره .

(3) المستدرك على الصحيحين (ج 1 / ص 18) .

(4) انظر : السلسلة الصحيحة (ج 9 / ص 173) رقم (3387) ، وصحيح وضعيف الجامع الصغير - (ج 22 / ص 383) _ برقم(5939) ، وايضا يصحح الموقوف على ابن مسعود

الحديث الثالث : (مَنْ أتى كاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ) .

وهذا الحديث رواه الطبراني في المعجم من ثلاث طرق وبالفاظ مختلفة ، إثنان منها عَنْ وَاثِلَةَ بن الأسقع ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والثالثة عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل تلك الطرق فيها مقال ، ولا يصلح معها الاحتجاج بالحديث .[1]

في صحيح الترغيب والترهيب - (ج 3 / ص 98) رقم (3048) .

(1) وهذه الطرق على النحو التالي :

الطريق الأول : قال الطبراني : (17634) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ العَزِيزِ، ثنا سُلَيْمَانُ بن أحْمَدَ الوَاسِطِيُّ، ثنا يَحْيَى بن الحَجَّاجِ، ثنا عِيسَى بن سِنَانٍ، عَنْ أبِي بَكْرِ بن بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بن الأ َ س ْ ق َ ع ِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:مَنْ أتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ . المعجم الكبير للطبراني - (ج 15 / ص 445)

قال الهيثمي : " وفيه سليمان بن احمد الواسطي وهو متروك " . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . (ج 5 / ص 142).

الطريق الثاني : (17685) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ بن عِرْقٍ الحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بن مُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ أبِي مُحَمَّدٍ عِيسَى بن سِنَانٍ، عَنْ وَاثِلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:مَا مِنْ رَجُلٍ يَأتِي كَاهِنًا فَيَسْأَلُهُ إلا حُجِبَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ أرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ هُوَ آمَنَ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ. المعجم الكبير للطبراني - (ج 15 / ص 469 - 468) .

وفي هذه الطريق عيس بن سنان ، و محمد بن مصفى ، وإبراهيم بن محمد الحمصى ،وكلهم فيه مقال :

قال ابن حجر : " عيسى بن سنان الحنفي ابو سنان القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام الفلسطيني نزيل البصرة **لين الحديث** من السادسة ". تقريب التهذيب - (ج 1 / ص 770) . وقال الذهبي : " عيسى بن سنان [ت، ق]، ابو سنان القسملى الفلسطيني. حدث بالبصرة، عن يعلى بن شداد بن اوس، وعثمان بن ابي سودة. وعنه عيسى بن يونس، وابو اسامة، وجماعة. ضعفه احمد، وابن معين، وهو ممن يكتب حديثه على لينه. وقواه بعضهم يسيرا.وقال العجلى: لا باس به.وقال ابو حاتم: ليس ب القوى. ميزان الاعتدال - (ج 3 / ص 312) .

اما محمد بن مصفى فقال عنه بن حجر : " محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي صدوق له اوهام وكان يدلس من العاشرة مات سنة ست واربعين ". تقريب التهذيب - (ج 2 / ص 134) ، وقال في التهذيب : " قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ص الح وقال صالح بن محمد كان مخلطا وارجو ان يكون صدوقا وقد حدث باحاديث مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ.." . تهذيب التهذيب - (ج 9 / ص 407) .

اما إبراهيم الحمصي فقال عنه الذهبي : " إبراهيم بن محمد الحمصى . شيخ للطبراني غير معتمد. ميزان الاعتدال - (ج 1 / ص 63) ، وانظر : لسان الميزان (ج 1 / ص 105) .

الطريق الثالث : (6859) - حدثنا محمد بن الحسن ، نا محمد بن ابي السري ، نا رشدين بن سعد ، عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اتى كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن اتاه غير مصدق له ، لم يقبل له صلاة اربعين يوما » « لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم ، ولا عن جرير إلا رشدين ، تفرد به محمد بن ابي السري » . المعجم الأوسط للطبراني - (ج 14 / ص 437) . وهذا الطريق فيه جرير بن حازم ، ورشدين بن سعد ، وابن ابي السري ، وكلهم فيه مقال : فجرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الآزدي ابو النضر البصري والد وهب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام

الحديث الرابع : (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فصدقه بما يقول فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم)

رواه : الإمام أحمد في مسنده [1] ، وأبو داود [2] ، والترمذي [3]، النسائي في السنن الكبرى[4]، وابن ماجة [5]، والدارمي [6]، والطحاوي في مشكل الآثار [7] ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [8] ، مع تقديم وتأخير وزيادة (صدق) – أي قال : أو صدق كاهنا - ؛ والخلال في السنة [9] ، والعقيلي في

إذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه. تقريب التهذيب - (ج 1 / ص 158).

اما رشدين فقال عنه ابن حجر : " (1942) - رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة ابن سعد ابن مفلح المهري بفتح الميم وسكون الهاء ابو الحجاج المصري ضعيف رجح ابو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من السابعة مات سنة ثمان وثمانين وله ثمان وسبعون سنة ت ق . تقريب التهذيب - (ج 1 / ص 209)

اما ابن ابي السري : فهو : " محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن ابي السري صدوق عارف له ا وهام كثيرة من العاشرة مات سنة ثمان وثلاثين " . تقريب التهذيب (ج 2 / ص 129)

اما محمد بن الحسن فهو حافظ ثقة ، انظر : الشذرات(2/ 261) ، ولذا حكم عليه ابن حجر بان اسناده لين ، انظر الفتح (10/217) ، وقد ضعفها الألباني في السلسة الضعيفة 4/ 174 برقم (1675) .

(1) مسند احمد - (ج 21 / ص 466) : رقم (10435) .

(2) سنن ابى داود - (ج 11 / ص 410) : (3906) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَ ثْ رَ مِ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ أَتَى كَاهِنًا ». قَالَ مُوسَى فِى حَدِيثِهِ « فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ». ثُمَّ اتَّفَقَا « أَوْ أَتَى امْرَأَةً ». قَالَ مُسَدَّدٌ « امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً ». قَالَ مُسَدَّدٌ « امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَ لَ ى مُحَمَّدٍ ».

(3) سنن الترمذى - (ج 1 / ص 238) ، (135) قَالَ أَبُو عِيسَى لاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَ ثْ رَ مِ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ. وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ». فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِ ا لْ كَ فَّ ا رَ ةِ . وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ

(4) سنن النسائي الكبرى - (ج 5 / ص 323) : رقم (9017) .

(5) سنن ابن ماجه - (ج 2 / ص 352) : رقم (682).

(6) سنن الدارمى - (ج 3 / ص 355) : رقم (1183).

(7) مشكل الآثار للطحاوي - (ج 13 / ص 359) : رقم (5362).

(8) معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج 11 / ص 415) : رقم (4455) - وقد روينا عن ابي تميمة الجيشاني الهجيمي ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اتى امراته في دبرها او حائضا او صدق كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد » اخبرناه ابو الحسن بن عبدان ، اخبرنا احمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن احمد العوذي ، حدثنا علي ، حدثنا حماد ، اخبرني حكيم الأ ثرم ، واخبرناه ابو الحسن المقرئ ، اخبرنا الحسن بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن ابي بكر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن ابي تميمة ، فذكره ، وفي رواية ابن عبدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد ».

(9) السنة لأبي بكر بن الخلال - (ج 3 / ص 341) : رقم (1278).

الضعفاء الكبير [1]. كلهم يرويه م َ ن ْ طريق حَكِيمٍ الأ َ ث ْ ر َ م ِ عَنْ أبِى تمِيمَةَ الْهُجَيْمِىِّ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى اللّه عليه وسلم .

ورواه ايضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: .. [2]

وجملة (فَصَدّقَهُ بِمَا يَقُولُ) رواها احمد ، وابو داود ، وابن ماجة ، و الدارمي ، والبيهقي ، والعقيلي . اما البقية فجاءت روايتهم دون هذه الزيادة .

كما روى بعض المحدثين الشطر الأول من الحديث دون ذكر (او كاهنا ..) ، وبنفس طريق الرواية الأولى ، مرفوعا وموقوفاً .

فقد رواه مرفوعاً كلّ من : النسائي في السنن الكبرى [3]، والترمذي في العلل [4].

أما الموقوف : ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [5]، بنفس طريق المرفوع ولفظه ، لكن موقوفاً على ابي هريرة رضي اللّه عنه .

والحديث قد اعله البخاري بكون ابي تميمة لا يثبت له سماع من ابي هريرة .

قال البخاري عند ذكره للحديث في ترجمته حكيم الأثرم : "هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من ابى هريرة، في البصريين " [6].

---

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي - (ج 2 / ص 400) : (500) - وهذا الحديث حدثناه محمد بن إسماعيل قال : حدثنا روح قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا حكيم الأثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « من اتى حائضا او امراة في دبرها او اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى اللّه عليه وسلم » وهذا رواه جماعة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة موقوفا.

(2) شرح معاني الآثار - (ج 3 / ص 44) : رقم (4083) - حدثنا بن ابي داود قال ثنا عبد اللّه بن يوسف قال اخبرنا إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قال : من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل اللّه على محمد .

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد عن حكيم الأثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه و سلم قال من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد.

(3) سنن النسائي الكبرى - (ج 5 / ص 323) : رقم (9016) - اخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال انا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم : من اتى حائضا او امراة في دبرها فقد كفر

(4) علل الترمذي الكبير - (ج 1 / ص 91) : (49) - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، وعبد الرحمن ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن ابي تميمة الهجيمي ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « من اتى حائضا او امراة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد صلى اللّه عليه وسلم » . سالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جدا.

(5) قال ابن ابي شيبة في مصنفه (ج 3 / ص 363- 364) : حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة قال : من اتى حائضا او امراة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد.

(6) التاريخ الكبير - (ج 3 / ص 17).

قال الذهبي في ترجمة حكيم : " البخاري: لم يتابع على حديثه "[1].
وقال الترمذي : " وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ – اي البخاري - هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ "[2].
إلا أن الشيخ الألباني يصححه في العديد من تحقيقاته[3].
وإن كان هناك العديد من الأحاديث والروايات في شان من اتى حائضاً او امراته في دبرها ووصف فعله بالكفر قد تصلح لجعلها شواهد يمكن ان يحسن بها الحديث ، ولا يسع المقام للاستطراد في ذلك ، والله اعلم .

(1) ميزان الاعتدال - (ج 1 / ص 587).
(2) سنن الترمذى - (ج 1 / ص 238).
(3) في انظر : إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل - (ج 7 / ص 68) ، ومشكاة المصابيح - (ج 1 / ص 120)، صحيح الترغيب والترهيب - (ج 2 / ص 314) ، صحيح ابن ماجة - (ج 1 / ص 105) ، صحيح وضعيف سنن الترمذي - (ج 1 / ص 135).

المبحث الثالث
حكم إتيان الكاهن والعراف

يتفق اهل العلم قاطبة على حرمة إتيان الكاهن والعراف من اجل سؤالهم عن بعض المغيبات للأدلة الواردة المتضمنة النهي عن اتيانهم ؛ إما من خلال النهي العام كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي وفيه انه قال: " قلت : يا رسول الله ، وإن منا رجالا يأتون الكهان ؟ قال: " فلا تأتهم " . [1]

وإما من خلال الوعيد بذكر بعض العقوبات او الوصف بالكفر كما في الأحاديث الواردة فيمن اتى الكاهن والعراف وصدق اخبارهم .

إلا انهم مع اتفاقهم على حرمة إتيان الكهنة والعرافين ونحوهم نجدهم اختلفوا في حال السائل وحكمه بناءً على موقفهم وطريقة تعاملهم مع النصوص الواردة بمثل تلك السياقات وتعاطيهم لها ويمكن بيان اقوالهم ضمن التفصيل التالي لتلك المواقف وطريقة تعاطيها لأمثال تلك النصوص وبيانها على النحو التالي :

الموقف الأول : من يحمل امثال تلك الأحاديث الواردة في وصف الفاعل بانه " كفر بما انزل على محمد " وما ورد في عقوبته " لم تقبل له صلاة اربعين ليلة " على الكفر الأكبر الذي لا يقبل لصاحبه عمل البتة ، ومن ثم قال بان ما جاء من التحديد بشان عدم قبول صلاته اربعين ليلة هو من باب التمثيل فقط وان لفظ الأربعين للتكثير ، ومن ثم انزلوا تلك الأحكام على الأفعال التي وصف حال اصحابها بذلك او ذكرت تلك العقوبة في شانهم ، وحاولوا تكييف حال الفاعل بتعليل متكلف ليستقيم مع هذا الحكم ، فمنهم حمل الفعل على الاستحلال ؛ ومنهم من حمله على وجود اعتقاد مكفر إلى جانب الفعل الموصوف.

فمثال الأول : ما نسبه الإمام النووي للإمام المازري والقاضي عياض وذلك اثناء كلامهم عن حديث العبد الآبق وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أبَقَ العبدُ لم تقبل له صلاةٌ حتى يرجعَ إلى مواليه ".[2] حيث اعتبرا عدم قبول الصلاة يشير إلى الكفر الأكبر الذي لا تقبل معه طاعة وحملا الفعل على الاستحلال [3].

ومعلوم أن الاستحلال شيء زائد على مجرد الفعل المنصوص عليه وليس لدى القائل به - في مثل هذه الحال - ما يدل عليه ، إنما اقصى ما دل عليه الدليل هو إتيان الكاهن والعراف مع السؤال والتصديق ، ومسالة الاستحلال مسالة اخرى تطبق على كل مستبيح لمحرم وليست هي مناط المسالة ودليلها.

---

(1) اخرجه مسلم في صحيحه (ج 3 / ص 467) . وابو داود في سننه (ج 3 / ص 250) .
(2) اخرجه مسلم (83/1 ، رقم 70).
(3) انظر شرح النووي على مسلم (ج 2 / ص 58).

ومثال الثاني : من حمل حال الفاعل على اعتقاد مكفر ؛ مثاله قول الإمام الخطابي في مسالتنا : " والعلة الموجبة للحكم بالكفر ليست إلا اعتقاد انه مشارك الله تعالى في علم الغيب مع انه في الغالب يقع غير مصحوب بهذا الا عتقاد ولكن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه " [1].

وفي ذلك نظر إذ قد يصدر الفعل من غير المستحل ، ولا يلزم القرب من الشبهات الوقوع فيها ، وان يكون حكم من اقترب كمن وقع ، فالكلام هنا ليس من باب النهي وسد الذرائع المفضية إلى الكفر ، إنما الكلام هنا في الحكم على من فعل ذلك ووقع فيه .

الموقف الثاني : من يحمل امثال تلك الأحاديث على مجرد الوعيد و التغليظ ، وقولهم هذا مبني على إشكال اصحاب الموقف الأول من تصورهم ان ظاهر النص في تلك الأحاديث دل على الكفر الاكبر الذي لا يقبل من صاحبه عمل ، مع معارضته بنصوص اخرى دلت على عدم خروجهم من الملة فاشكل عليهم ذلك فخرجوا بهذا الموقف جمعاً بين ادلة هذه المسالة وادلة اخرى .

وممن حمل الأحاديث الواردة في شان الكاهن والعراف على مجرد الوعيد والتغليظ الإمام الترمذي في سننه [2]وتابعه المباركفوري في التحفة [3].

وللشيخ صالح ال الشيخ كلام في بيان المراد بهذا القول واعتبره نوعاً من اقسام الوعيد فقال : " وهناك قسم ثاني من الوعيد وهو وعيد الحكم وليس وعيد العذاب وهو مثل: "من اتى كاهنا لم تقبل له صلاة"، "من اتى كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمّد" ، "من اتى حائضاً او امراة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمّد" ، "لا يدخل الجنة قاطع رحم"، "لا يدخل الجنة قتّات" ، ونحو ذلك، هذا وعيدٌ في الاسم، في الحكم وليس وعيداً في نوع العذاب واشباه ذلك. وهذا الوعيد هو الذي يكثر كلام السلف فيه، بانه يُمَرُّ كما جاء، لماذا ؟ لأنّ الدخول في نوعية حُكمِهِ، يعني هل هو كافر كفر اكبر او اصغر؟ هل هو لا يدخل الجنة؟ يعني نقول له لأنّ الغرض من الوعيد هو التخويف من هذه الأفعال حتى يرتدع العباد، فإذا دخل الناس في تفصيلاتها ولم يُمِرُّوهَا كما جاءت كانه يضعف جانب الوعيد فيها.

لكن لها تفصيل، مع كونه يُمَرْ كما جاء فإنّهُ له تفصيل بحسب ما عند اهل العلم من الأدلة. فمثلاً نقول في "لا يدخل الجنة قتّات" نُفَرّقْ بين الدخول الأول والدخول المتاخِّر، مثلاً "من اتى كاهناً فصدقه فقد كفر" نقول مثلاً هذا كفر اصغر وليس بكفر اكبر، واشباه ذلك من الأدلة التي فيها الوعيد بالحكم. وهذا يحتاج إلى ادلة اخرى لبيان معنى هذا الحديث او معنى هذه الآية، وإلا فالأصل ان يُمَرْ؛ بمعنى لا يدخل العالم او طالب العلم في تفصيله او

(1) ذ الغنية عن الكلام واهله - (ج1 / ص 24).
(2) انظر سنن الترمذي (ج1 / ص 238).
(3) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (ج1 / ص 355).

في تفسيره لأن الغرض منه التخويف، لهذا مثلا ً في حديث: "من اتى كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمّد"، سُئِلَ عنه الإمام احمد هل هو كفر اكبر او اصغر فتوقف فتوقف عن ذلك وقال -كما هي الرواية الثالثة او القول الثالث- توقف وقال اقول كفْر وبَس؛ يعني وسكت. وهذا لأجل انّ النّصَ أطلَقْ و المقصود منه التخويف" [1].

ولابن حزم وجهة نظر في مثل هذا القول ولذا تعقبه وشنع عليه بقوله : " " ومن ادعى ان هذا على التغليظ فقد نسب تعمد الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما لا يخفى على أحد " [2].

الموقف الثالث : من فرق بين تلك الأحاديث فحمل الأحاديث التي ذكرت العقوبة بعدم قبول الصلاة على مجرد المعصية ، وحمل الأحاديث التي وصفت الفعل بالكفر على الكفر الأكبر ، جمعا بين الأدلة، ودفعهم ذلك إلى تاول حال السائل في الصورتين.

وقد ذهب إلى هذا عدد من أهل العلم [3] ؛ حيث قالوا بأن إتيان الكاهن و العراف له حالتان ؛ وهي على النحو التالي :

الحالة الأولى : ان يساله سؤالا بدون ان يصدقه, فهذا لا تقبل له صلاة اربعين ليلة, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من اتى عرافا فساله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة).

الحالة الثانية : ان يساله ويصدقه, فهذا كافر كفرا اكبر مرتد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد). ، ولأن تصديقه في علم الغيب تكذيب لقوله تعالى : (قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله)

وقد بنوا رحمهم الله قولهم هذا على اعتمادهم على رواية مسلم لحديث (من اتى عرافا فساله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة) الذي صرحت فيه الرواية بسؤال العراف دون ذكر لفظ (التصديق) فظنوا اختلاف الحال بين حديث ام المؤمنين وحديث ابي هريرة المصرح فيه بكفر من صدق الكاهن والعراف فقالوا : إن سؤال الكاهن والعراف له حالان على نحو ما ذكر.

وبسبب عدم الجمع بين الروايتين ، وترجيح رواية مسلم - دون مرجح

---

(1) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل ، لصالح ال الشيخ - (ج 42 / ص 17).
(2) المحلى - (ج 4 / ص 50 - 51).
(3) منهم على سبيل المثال : العلامة سليمان بن عبد الله صاحب تيسير العزيز الحميد (720/2-727), والشيخ حافظ حكمي في معارج القبول - (ج 2 / ص 572) ، و الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد (533/2), واللجنة الدائمة في فتاوى اللجنة الدائمة (621/1) ، وقد اشار ابن حجر إلى شيء من ذلك دون تفصيل بقوله " و الوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالين من الآتي اشار إلى ذلك القرطبي ". انظر : فتح الباري لابن حجر (ج 10 / ص 217).

– ذهب العديد ممن فصل في المسالة وفرق بين الإتيان والسؤال وبين التصديق - على نحو ما اشرت إليه – ذهبوا إلى ان الوعيد بعدم قبول الصلاة مرتب على مجرد المجيء والسؤال .
يقول العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله : " وظاهر الحديث ان هذا الوعيد مرتب على مجيئه وسؤاله سواء صدقه أو شك في خبره " [1].

لكن ما ذهب إليه هؤلاء العلماء الأفاضل فيه نظر؛ وذلك ان الحديث الذي استدلوا به على ان من سال كاهنا لا تقبل له صلاة اربعين ليلة قد اخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - وهي حفصة [2] – عن النبي صلى الله عليه وسلم . في حين رواه الإمام احمد عن يحيى بن سعيد بنفس الإسناد بلفظ (فصدقه) بدل (فساله عن شيء) -كما سبق بيان ذلك والتفصيل فيه عند دراسة الأحاديث في المبحث الأول -فيتعين الأخذ بها . بل إن الإ مام احمد يرويه عن يحي بن سعيد مباشرة في حين يرويه الإمام مسلم عن محمد بن المثنى عن يحي بن سعيد ، وسواء رجحنا رواية الإمام احمد على رواية الإمام مسلم ام لم نرجح فالأولى الأخذ برواية احمد جمعا ً بين الروايتين ، واقل احوال رواية احمد انها زيادة ثقة لأن التصديق لا يكون إلا بعد السؤال فلا منافاة بينهما.

الموقف الرابع : من حمل الأحاديث على حالة واحدة غير مخرجة من الملة إحداهما وصفت الفعل وسمته والأخرى ذكرت عقوبته .
فحمل النصوص التي وصفت الفعل بالكفر على الكفر الأصغر ، والأ حاديث الأخرى على بيان نوع العقوبة لمن صدق الكاهن والعراف .
وهذا مبني على ما قرر العديد من اهل السنة من كون بعض السياقات في النصوص الشرعية التي وصف بعض الأفعال ببعض الأوصاف التي يظن انها منزلة على الكفر والشرك والبراءة منه وانتفاء الإيمان والوصف بالجاهلية وانه ليس منا وكذا الوصف بالنفاق والتي لم يخرج صاحبها من الملة بدلالة ادلة اخرى انها كلها في سياق الوصف الذي يدل على نقص الإيمان وشناعة المعصية ووقوعه في كبيرة وان صاحبها لا يخرج من الملة وعلى ذلك تفسر ، وقد اطال ابو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن نصر المروزي في ذكر موقف السلف وكلامهم بالتفصيل على خلاف يسير في طريقة التوجيه لمثل تلك النصوص ، ولا يسع المقام لنقل نصوصهم [3].

---

(1) تيسير العزيز الحميد - (ج1 / ص 356) .
(2) انظر : جامع الأصول من احاديث الرسول (ج1 / ص 3119) ، وفتح الباري لابن حجر (ج10/ ص 217) .
(3) انظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص84-96) ، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (506/2-651) ، والإبانة الكبرى لابن بطة - (ج 3 / ص 4) ، باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة ،ودكر حديث فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد ،

يقول ابن القيم : " فاما الكفر فنوعان : كفر اكبر وكفر اصغر فالكفر الأكبر : هو الموجب للخلود في النار والأصغر : موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود كما في قوله تعالى مما يتلى فنسخ لفظه : لا ترغبوا عن ابائكم فإنه كفر بكم ، وقوله في الحديث الصحيح : إثنتان في امتي هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة وقوله في السنن : من اتى امراة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد وفي الحديث الآخر : من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد وقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا تاويل ابن عباس وعامة الصحابة فى قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون " [1].

ويؤيد هذا التوجيه الجمع بين الأحاديث والروايات التى وصفت حال الآتي وسؤاله وتصديقه ؛ فيقال: إن قول النبي عليه الصلاة والسلام : "مَنْ أتى عَرّافاً فَسَألهُ عَنْ شَيْءٍ – أو فَصَدّقَهُ - لَمْ تُقْبَلْ لهُ صَلاةٌ أرْبَعِينَ يومًا". لا يدل على خروجه من الإسلام ، بدلالة ان هذا الوصف جاء بشان العبد الآبق ، وشارب الخمر ، ومعلوم ان هذه الذنوب لا تخرج من الملة ، وإن جاز وصفها بانها من الكفر ، وكذا الحديث الآخر في شان من اتى العراف والكاهن وهو قوله (مَنْ أتىَ كاهِناً, فَصَدّقَهُ بِمَا يَقوُلُ, فَقَدْ كفَرَ بِمَا أنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ) يدل على ان كفره كفر اصغر غير مخرج من الملة ، وذلك لأنه لو كان تصديق الكاهن كفرا اكبر فلن يقبل من اي عمل حتى يتوب ويرجع إلى دينه ؛ لقوله تعالى عن المشركين : (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) ، فلا يصح في مثل هذا ان يقيد الحكم بالصلاة وحدها دون غيرها من الأعمال بمثل هذه المدة وهي اربعين ليلة ، وإن قيل إن الأربعين جاءت على اسلوب العرب في التكثير كالسبعين ، قيل يرد ذلك ورود مثل هذا في شان بعض المعاصي التي دل الدليل على عدم إخراج من وقع فيها من الملة ، ويمكن ان يكون تحديد الأربعين ليس للتكثير فقط إنما يشير إلى انتهاء المدة في شان تلك العقوبة .

يقول المناوي : " (لم تقبل له صلاة اربعين ليلة) خص العدد بالأربعين على عادة العرب في ذكر الأربعين والسبعين ونحوهما للتكثير او لأنها المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك " .[2]

إضافة إلى ان عدم القبول لا يلزم ان يكون نفياً للصحة والإجزاء ، وقد ونقل الإمام النووي عن ابي عمرو بن عبد البر قوله :" ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ؛ فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة ، فعدم قبولها لهذا الحديث ؛ وذلك لاقترانها بمعصية ، واما صحتها فلوجود شروطها واركانها المستلزمة

وانظر ايضاً : جامع العلوم والحكم لابن الجوزي - محقق - (ج 5 / ص 9).
(1) انظر : مدارج السالكين لابن القيم (ج 1/ ص 336) .
(2) فيض القدير - (ج 6 / ص 29).

صحتها ولا تناقض فى ذلك ، ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة "[1].

ويؤكد ابن حجر هذا المفهوم بقوله : " واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه و سلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي ؛ لا نه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة احب إلى من جميع الدنيا ، قاله بن عمر قال : لأن الله تعالى قال : (إنما يتقبل الله من المتقين). "[2].

ويقول الشيخ ابن عثيمين : قوله : " لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ". نفي القبول هنا هل يلزم منه نفي الصحة اولا ؟

نقول : نفي القبول إما ان يكون لفوات شرط ، او لوجود مانع ، ففي هاتين الحالين يكون نفي القبول نفياً للصحة ، كما لو قلت : من صلى بغير وضوء لم يقبل الله صلاته ، ومن صلى في مكان مغصوب لم يقبل الله صلاته عند من يرى ذلك .

وإن كان نفي القبول لا يتعلق بفوات شرط ولا وجود مانع ، فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، وإنما يكون المراد بالقبول المنفي :

إما نفي القبول التام ، اي : لم تقبل على وجه التمام الذي يحصل به تمام الرضا وتمام المثوبة

وإما ان يراد به أن هذه السيئة التي فعلها تقابل تلك الحسنة في الميزان ، فتسقطها ، ويكون وزرها موازياً لأجر تلك الحسنة ، وإذا لم يكن له اجر صارت كانها غير مقبولة ، وإن كانت مجزئة ومبرئة للذمة ، لكن الثواب الذي حصل بها قوبل بالسيئة فأسقطته "[3].

الموقف الخامس : من تعامل مع المسالة من خلال حديث ام المؤمنين (لم تقبل له صلاة اربعين ليلة) ولم يتعرض لحديث ابي هرير وقوله (فقد كفر بما انزل على محمد) ، واتفق مع اصحاب الموقف الرابع من كونه يحمل على الذنب والمعصية التي لا تخرج من الملة .

وهذا الموقف هو ما ذهب إليه ابن حزم إذ يقول : " مسالة : ومن اتى عرافا وهو الكاهن فساله مصدقا له وهو يدري أن هذا لا يحل له : لم تقبل له صلاة أربعين ليلة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل "[4].

وعليه فلا يترتب الحكم المذكور – وهو عدم قبول الصلاة اربعين ليلة - على السائل إلا إذا صدق الكاهن .

الموقف السادس : من حاول التلفيق والجمع بين موقف اصحاب الموقف ا لأول والرابع

---

(1) شرح النووي على مسلم - (ج 2 / ص 58).
(2) فتح الباري، لابن حجر (ج 1 / ص 234).
(3) القول المفيد على كتاب التوحيد - (ج 1 / ص 399).
(4) المحلى - (ج 4 / ص 50-51).

حيث ذهب إلى ان الحديث يمكن حمله على صورتين وحالين ؛ فقال : إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره ، وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة ، وهذ القول ذكره المباركفوري في التحفة ضمن الأقوال في شرح حديث أبي هريرة ولم ينسبه لشخص بعينة [1].

وهذه الطريقة غير صحيحة في التعامل مع النصوص الشرعية التي للشارع فيها وصف مقصود وحكم محدد ، ولا يصح حمل الحديث على الكفر الأصغر والأكبر سواء والفعل الموصوف واحد ، وقد سبق بيان ان الاستحلال امر زائد على الفعل الموصوف وليس في الأحاديث ما يدل عليه .

ويتضح مما سبق رجاحة قول اصحاب الموقف الرابع لتاييد الأدلة له كما سبق بيانه والله أعلم.

وتتميماً للكلام على هذه المسالة اشير إلى ثلاث مسائل مهمة :

المسالة الأول : هل يقال إن إتيان الكهنة والعرافين مع عدم تصديقهم ليس بمنهي عنه؟

تحدث بعض اهل العلم عن ذلك واشاروا إلى ان إتيانهم مع عدم تصديقهم والعلم بحالهم لا يدخل في ذلك النهي كحال من اتاهم ليكذبهم.

يقول ابن حزم : " ومن اتى العراف فساله غير مصدق له لكن ليكذبه فليس سائلا له ولا آتيا إليه، ومن تاب فقد استثنى الله بالتوبة سقوط جميع الذنوب إذا صحت التوبة وكانت على وجهها " [2].

اما ابن بطال فيرى ان من اتاهم لغير التصديق وهو عالم بحالهم فليس بمنهي عنه

إذ يقول : " واما معنى نهيه عليه السلام عن إتيان السحرة؛ فإنما ذلك على التصديق لهم فيما يقولون على علم من اتاهم بأنهم سحرة او كهان، فاما من أتاهم لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهى عنه عن إتيانه " [3].

ولم يبين رحمه الله هل الإتيان هذا لاختبارهم وسؤالهم ام لأمر اخر خارج موضوع السؤال عن المغيبات واعمال السحرة ؟

ويقول المناوي في هذا الشان : " افاد بقوله:(فصدقه) ان الغرض إن ساله معتقدا صدقه, فلو فعله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد " [4].

والأولى ان يؤخذ بعموم النهي عن إتيانهم - لما قد يترب على ذلك من مفاسد - كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي وفيه انه قال: " قلت : يا رسول الله ، وإن منا رجالا يأتون الكهان ؟ قال: " فلا تأتهم " [5].

---

(1) انظر : تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 355).
(2) المحلى - (ج 4 / ص 50 - 51).
(3) شرح ابن بطال - (ج 18 / ص 55).
(4) فيض القدير (23/6) .
(5) اخرجه مسلم في صحيحه (ج 3 / ص 467) . وابو داود في سننه (ج 3 / ص 250) .

المسالة الثانية : هل هناك فرق بين من يعتقد صدق الكاهن والعراف بما اخبر به من مسائل الغيب النسبي وبين من يعتقد ان الكاهن والعرف يعلم الغيب المطلق ؟

يقول المناوي في هذا الشان : " إن مصدق الكاهن إن اعتقد انه يعلم الغيب كفر وإن اعتقد ان الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة وانه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر"[1].

فمصدق الكاهن لا يكفر كفراً اكبر إلا إن صدقه لاعتقاده انه يعلم الغيب المطلق الذي اختص الله به ؛ لانه سوى غير الله بالله فيما اختص الله به وهو علم الغيب المطلق , وهو ايضا كافر من جهة اخرى وهي تكذيبه للأدلة الدالة على تفرد الله - عز وجل - بعلم الغيب كقوله تعالى: (قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله).

اما إن صدقه فيما يعتقد كون الجن تعينه به فهو من الكفر الأصغر لدلالة الأحاديث بمجموعها . والله اعلم .

تنبيه :

ولزيادة البيان اعلم رحمك الله ان من اعتقد علم الكاهن او العراف للغيب المطلق فذلك كفر للأدلة السابقة سواءً اتاهم وسالهم او لم ياتهم بتاتاً ؛ فتنبه لذلك .

المسالة الثالثة : هل دعوى انقراض الكهانة يغير في الحكم ؟

ذهب الأزهري رحمه الله إلى انقراض الكهانة إذ يقول : " وَكَانَتْ الكِهَانَة فِي العَرَب قَبْل مَبْعَث النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بُعِثَ نَبِيًّا وَحُرِسَتْ السَّمَاء بِالشُّهُبِ وَمُنِعَتْ الْجِنّ وَالشَّيَاطِين مِنْ اِسْتِرَاق السَّمْع وَإِلْقَائِهِ إِلَى الكَهَنَة بَطَلَ عِلْم الكِهَانَة وَأَزْهَق الله أَبَاطِيل الكِهَانَة بِالْقُرْآنِ الَّذِي فَرَّقَ الله عَزّ وَجَلّ بِهِ بَيْن الحَقّ وَالْبَاطِل وَأَطْلَعَ الله سُبْحَانه نَبِيّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ عِلْم الغُيُوب الَّتِي عَجَزَ الكَهَنَة عَنْ الإِحَاطَة بِهِ ، فَلَا كِهَانَة الْيَوْم بِحَمْدِ الله وَمَنّهُ " [2].

فما ذهب إليه رحمه الله من انقراض الكهانة لا يسلم له من جهتين :

اولاً : ان ما استدل به رحمه الله على امتناع استراق السمع فيه نظر ؛ فقد روى البخاري عن ابي هريرة إن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال: " إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعاناً لقوله كانه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض - ووصف سفيان بكفه فحرفها وبدد بين اصابعه - فيسمع الكلمة

---

(1) فيض القدير (23/6). انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص317-325, دار التوحيد ، فقد رجح هذا ايضا صالح ال الشيخ . بل جميع ما وقفت عليه من كتب الشروح لا يخرج عما ذكر .

(2) تهذيب اللغة - (ج 2 / ص 247). وانظر : لسان العرب - (ج 13 / ص 362) ، عون المعبود - (ج 8 / ص 431) .

فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر او الكاهن فربما ادرك الشهاب قبل ان يلقيها وربما القاها قبل ان يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق بتلك الكلمة التي سمع من السماء "(1).

فاشار الحديث إلى انه مع وجود الشهب قد يتمكن الجني من القاء المعلومة للكاهن .

ثانياً : انه على القول بانقطاع استراق السمع فإن هذا لا يقطع وجود بعض الكهان ممن يعتمد على التكهن والتخمين والتنبؤ معتمدا على فهمه .

فخلاصة الأمر ان دعوى انقطاع الكهانة لا تغير في الحكم شيئا لوجود وسائل متعددة لدى الكهان ، ومجرد استراق السمع ليس هو العلة في التحريم ، إنما العلة تصديق الكاهن فيما يخبر به من امور الغيب ، او مسايرة الكاهن في دعواه بانه يعلم الغيب ، والله اعلم .

المبحث الرابع

حكم سؤال الكهنة والعرافين بواسطة دون الإتيان إليهم

من المسائل الحادثة في هذا الزمان ما نسمعه وربما نشاهده من ظهور قنوات للسحر والشعوذة ، يشارك فيها مجموعة من العرافين والسحرة يقوم الناس بالاتصال عليهم وسؤالهم عن سبب مرضهم ومعاناتهم ، وعلى نحوها ما يفعله البعض من الاتصال على بعض العرافين في بعض البلاد البعيدة عبر وسائل الاتصال المتاحة بانواعها ، ولم يقتصر الأمر على اولئك بل دخل في هذا الباب ايضا عدد ممن يدعي الانتساب للرقية الشرعية فاصبح يُسال وتاتيه الاتصالات من بلدان اخرى ليقوم بالكشف على المريض عن بعد ! بدعوى ان الجن المسلم يعينونه ، ولست اعلم اي فرق بين ذلك وبين من معه رئي من الجن كحال العرافين والسحرة .

وبإرجاع هذا الأمر إلى الأحاديث والآثار المتضمنة النهي عن إتيان العرافين والوقوف على مدلولاتها يعلم المرء انه لا فرق بين سؤال العرفين عبر المجيء إليهم او عبر سؤالهم بواسطة لأن المقصود هو النهي عن سؤالهم وتصديقهم .

وقد تحدث بعض علماء المملكة في هذه المسالة وهم : فضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر البراك. وفضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.وفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي. في بيان لهم خاص حول قنوات السحر ، وجاء فيه :" وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اتى كاهنا فساله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوماً) وجاء في السنن : (من اتى كاهناً او عرافاً فساله عن شيء فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد) وسواء ذهب السائل إليهم ببدنه او اتصل عليهم بواسطة الهاتف الحكم واحد . وعلى هذا فيجب الحذر

(1) أخرجه البخاري - (ج 4 / ص 1804، رقم 4522).

من مشاهدة هذه البرامج فمشاهدتها ولو لمجرد الفرجة حرام واما الاتصال على أصحاب هذه البرامج لسؤالهم ففيه الوعيد المتقدم " .[1]

كما جاء في بيان اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حول هذه المسالة - بعد ذكرهم لأحاديث النهي عن إتيان العراف والكاهن - ما نصه : " وهذا الحكم يشمل من ذهب اليهم ببدنه او اتصل بهم باى وسيله كانت. واللجنة اذ تبين ماذكر من تحريم السحر والكهانة ونحوهما تذكر عموم المسلمين بخطر السحر والسحرة والكهانة وضرر ذلك على الافراد و المجتمعات.كما تذكرهم بحرمة مشاهدة القنوات الفضائية التى تسعى لنشر هذا الباطل والترويج له ولاهله. واما الاتصال بهم لسؤالهم ففيه الوعيد المذكور فى الحديث ".[2].

ويلحق بذلك كل من سال العراف او الكاهن باي وسيلة محدثة من وسائل التواصل ، والله أعلم.

الخاتمة

يمكن لنا من خلال ما مضى ان نستخلص النتائج التالية :

1- تبين ان رواية (مَنْ أتى عَرّافاً فَصَدّقهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً) ارجح واثبت ، لكون الإمام احمد يرويها عن يحي بن سعيد مباشرة في حين يرويه الإمام مسلم عن محمد بن المثنى عن يحي بن سعيد . ولأن رواية احمد فيها زيادة بيان وهو التصديق وهو الأمر الحاصل للسائل من سؤال العراف وإلا لما كان هناك داع من سؤاله ، وإتيانه .ولأن النهي عن تصديق العراف فيما يخبر به من المغيبات كما هو المعهود في حالهم لا عن مجرد السؤال فجملة (فساله عن شيء) عامة ،يدخل فيها ما لا يتعلق بامر الغيب ، والصور التي ليس فيها تصديق للكاهن ، ومن هنا كان التعبير بـ(فصدقه) ادق واوضح للمراد من مجرد النهي عن إتيانهم او سؤالهم .

2- اتضح ان كل رواية يمكن ان تدل على المعنى المنصوص عليه في بقية الروايات فرواية (من اتى) او (فساله عن شيء) او(فصدقه) كل واحدة منها تدل على المعنى المضمن في نص الا

---

(1) موقع الإسلام سؤال وجواب : على الرابط : .http://www.islamqa.com/ar/ref/

(2) انظر الفتوى على الرابط : .http://www.sudanforum.net/archive/index.php?t ضمن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء التي افتت هم : الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ال الشيخ ، واحمد بن على المباركى ، وصالح بن فوزان الفوزان ، وعبدالله الغديان ، ومحمد بن حسن ال الشيخ ، وعبدالله بن محمد المطلق ، وعبدالله بن خنين ، وسعد بن ناصر الشثري .

خرى لكون الإتيان من اجل السؤال ، والسؤال من اجل التصديق ، و التصديق لا يحصل إلا بالإتيان والسؤال .

3- تبين ان حديث (مَنْ أتى عَرّافاً فَصَدّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً) اقتصر على ذكر العقوبة وحددها وحديث (من اتى عرافا او كاهنا ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم) اقتصر على تسمية الفعل ووصفه .

4- تبين ان حديث (مَنْ أتى عَرّافاً فَصَدّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً) يفسر لنا المراد بالكفر الوارد في حديث (من اتى عرافا او كاهنا ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم) .

5- تبين ان حديث (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ) لا يصلح للاستشهاد به البتة .

6- تبين ان حديث (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فصدقه بما يقول فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم) اعله البخاري بالانقطاع . في حين يصححه الألباني في اكثر تحقيقاته . لكن توجد العديد من الشواهد يمكن ان تحسنه .

7- ان العراف والكاهن مصطلحان إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، وانه يدخل فيهما ما كان على نحوهما ممن ادعى علم المغيبات .

8- ان الوعيد بنفي قبول الصلاة في الحديث لا ينفي الصحة والإجزاء .

9- ان سؤال العرافين بواسطة دون الإتيان إليهم داخل في ذلك الوعيد .

تم بحمد الله وشكره

فهرس المراجع

ملاحظة : جميع المراجع من طبعة المكتبة الشاملة الإلكترونية اختصرت في ذكرها مكتفياً بالإحالة عليها لضيق الوقت ولسهولة البحث للإخوة .

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، المؤلف : ابو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ، الناشر : دار الراية – الرياض ، الطبعة الثانية 1418هـ ، تحقيق : د.عثمان عبدالله ادم الآثيوبي ، . عدد الأجزاء : 3
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، موافق لطبعة دار الوطن ، 1420هـ - 1999 م .
- أخبار أصبهان ، المؤلف : أبو نعيم الأصبهاني ؟؟؟
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية – 1405 ه – 1985 م ، عدد الأجزاء : 8 .
- الإيمان ، لأبي عبيد (ضمن مجموعة من كنوز السنة أربع رسائل) ، تحقيق الألباني ، ط1 ، دار الأرقم ، الكويت .
- التاريخ الصغير ، المؤلف : محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر : دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1397 ه – 1977 مـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، عدد الأجزاء : 2 .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ابو العلا ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء : 10.
- تعظيم قدر الصلاة ، للإمام محمد بن نصر المروزي ، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي ، ط1 ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- تهذيب اللغة ، المؤلف : الأزهري ، ؟؟؟
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، المؤلف : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، عدد الأجزاء : 1.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله ا لأصبهاني ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1405 ه ، عدد الأجزاء : 10 .

- السلسلة الصحيحة ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، عدد الآجزاء : 7 .
- السنة ، المؤلف : أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر ، الناشر : دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى ، 1410هـ تحقيق : د. عطية الزهراني ، عدد الآجزاء : 3 .
- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر اباد
- الطبعة : الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ ، عدد الأجزاء : 10 .
- سنن ابن ماجه ، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد ا لآجزاء : 2 .
- سنن أبي داود ، المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأ زدي ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، عدد الآجزاء : 4 .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي
- الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر واخرون
- عدد الأجزاء : 5 .
- سنن الدارمي ، المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407ه ، تحقيق : فواز احمد زمرلي , خالد السبع العلمي ، عدد الأجزاء : 2.
- سنن النسائي ، والمسمى : المجتبى من السنن ، المؤلف : أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 ه – 1986م ، تحقيق : عبدالفتاح ابو غدة ، عدد الآجزاء : 8 .
- شرح النووي على صحيح مسلم ، واسمه : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
- المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الطبعة الثانية ، 1392هـ ، عدد الا جزاء : 18 .
- شرح السيوطي على مسلم

- شرح معاني الآثار ، المؤلف : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة ابو جعفر الطحاوي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1399هـ.
- تحقيق : محمد زهري النجار ، عدد الأجزاء : 4 .
- صحيح مسلم ، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد الأجزاء : 5.
- صحيح الترغيب والترهيب ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة : الخامسة ، عدد الأجزاء : 3 .
- صحيح وضعيف الجامع الصغير ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، ؟؟؟؟
- صحيح وضعيف سنن الترمذي ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، ؟؟؟؟
- الضعفاء الكبير للعقيلي ، ؟؟؟
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي ، ؟؟
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المؤلف : محمد شمس الحق العظيم ابادي ابو الطيب ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415هـ ،عدد الأجزاء : 14 .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379ه ، تحقيق : احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، عدد الأجزاء : 13 .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف : عبد الرؤوف المناوي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، 1356ه ، عدد الأجزاء : 6 .
- القول المفيد على كتاب التوحيد الجزء الثاني ، ؟؟؟؟
- لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء : 15 .
- مجموع الفتاوى ، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس
- عدد الأجزاء : 35 . ؟؟؟
- المحلى بالآثار ، المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، عدد الأجزاء : 11 .

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا علي القاري
- المستدرك على الصحيحين ، المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري
- الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411ه – 1990م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، عدد الأجزاء : 4.
- مسند ابن الجعد ، المؤلف : علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي
- الناشر : مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410ه – 1990م ، تحقيق : عامر احمد حيدر ، عدد الأجزاء : 1 .
- مسند أبي يعلى ، المؤلف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي
- الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1404ه – 1984ه .
- تحقيق : حسين سليم أسد ، عدد الأجزاء : 13.
- مسند إسحاق بن راهويه ، المؤلف : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي
- الناشر : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1412ه – 1991م
- تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، عدد الأجزاء :5.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، عدد الأجزاء : 6 .
- بيان مشكل الآثار ، المؤلف / الإمام أبو جعفر الطحاوي ، دار النشر / عدد ا لأجزاء / 15 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء : 2 .
- المصنف في الأحاديث والآثار ، المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409ه ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، عدد الأجزاء : 7 .
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، المؤلف : حافظ بن احمد حكمي
- الناشر : دار ابن القيم – الدمام ، الطبعة الأولى ، 1410ه – 1990م ، تحقيق : عمر بن محمود ابو عمر ، عدد الأجزاء : 3 .

- المعجم الأوسط ، المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415 ه ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، عدد الأجزاء : 10 .
- المعجم الكبير ، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، 1404 ه – 1983 م ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، عدد الأجزاء : 20 .
- معرفة السنن والآثار للبيهقي ؟؟؟؟؟
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر احمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، عدد الأجزاء : 5 .
- موقع الإسلام سؤال وجواب : على الرابط :
- http://www.islamqa.com/ar/ref/.
- http://www.sudanforum.net/archive/index.php?t. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

فهرس الموضوعات